

1856

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول شهادة الإقامة الجبائية للانتفاع بأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أن أحد حرفائكم وهو مقيم بفرنسا وينشط بتونس في إطار منشأة دائمة قد دفع مستحقات لشركة مقيمة بالإمارات العربية المتحدة مقابل كراء معدات طالبا التأكيد على أن المبالغ المدفوعة إلى الشركة المقيمة بالإمارات العربية المتحدة تخضع للخصم من المورد بنسبة 7.5 % طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدة دون وجوب الاستظهار بشهادة إقامة جبائية باعتبار أن الشركة المنتفعة بالمبالغ مسجلة بالمنطقة الحرة بجبل علي، يشرفني إعلامكم أن الانتفاع بالأحكام التفاضلية لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي يستوجب في كل الحالات استظهار المنتفع بها بشهادة إقامة جبائية مسلمة له من قبل السلطات الجبائية المختصة بالبلد المعني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

ليبرال العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي